

الارادة لم يمكن اجرا للفظ على معنى بلا مامل فكان اولى **المسلة**  
**العاشرة** المحصيص خير من الاضمار لانه خير من المحار المساوي له  
 فيكون خير منه **فروع** اولها الاشتراك ما حير الى اوان ظهور القهته والماخرا هو  
 ابطال الحلية والاشترار ما حير الى اوان ظهور القهته والماخرا هو  
 من الابطال **وتبينها** المتواط خير من المشترك لا فراه اذ التعداد  
 في الموارد لا المسمى **وبالها** الاشتراك من عجلين او امنه بين معينين  
 لان الاول اخص من الاخرين فبان الاخلال اقل **ورابعها** الاشتراك  
 بين علم ومعنى خير منه من معينين لما مر ٥

**الباب الثامن**

في تفسير جرو وفتحها اليها **المسلة الاولى** في ان الواو الجمع المطبق  
 لا للترتيب قال ابو علي الفارسي اجمع على ذلك لجه العوفه والبقره ويرد عليه  
 وجه **اولها** انه يستعمل في اثنين من جنس واحد والربيع هو لنا تعادل  
 ربيد عمرو والاصل في الكلام الحقيقي فيكون حقيقه في غير الترتيب فلا يكون  
 حقيقه في الترتيب دفعا للاشتراك **وبانها** انه لو افاد الترتيب كان قولنا  
 حابي وعمر بعد تكريرا وقبله لتصل انتقال الكلام بغير معناه بغير تمام  
 كقولنا زيد في الرد والهمزة فان الواو اجاره الباقي استقام **وجوابه**  
 انه لو كان ذلك لوقع التعارض بين الواو والضماء وهو خلاف الاصل ٥

**وتالها** ان اية النجوم قالوا الواو العاطفه في المحلقات مشابهه واو الجمع  
 وبها التثنيه في المنشآت ولا ترتيب في قولنا جاني الهدون بالاجماع فتدرك  
 في الواو العاطفه **واجب** الخالف بانها والواو جلي الله عليه وسلم  
 على العايل فراطع الله ورسوله فقد هدى ومن عصاهما فقد عوجي بلفظنا  
 له ومن عصي الله ورسوله لو كانت الواو للجمع لاستورد العبارتان والباقي  
 انه لو قال الغير المسوسه انت طاق وطاق لم نطلق الا واحده ليقينتها  
 بالاولى ولو لم الترتيب المحققها الطلسمان بقوله انت طاق وطاق ليقينتها  
 عن القول ان الافراد ادخل في التعظيم من الاشتراك والامتناع لتزل التعظيم  
**وعن** الباقي ان قوله وطال وليس نفسرا المثل فطلق بالاولى والباقي  
 بخلاف قوله انت طاق وطاق ليقينتها فالباقي نفسير للاول وكان الكلام باخره  
 وحاصله انه مكر استقلال الاول في الاول والاول في الباقي **المسلة**  
**الباثني** الفاعل للتعقيب بالاجماع ومنهم من اخرج عليه ما هنا لو لم يكن للتعقيب  
 لما دخلت على الجرا الغير الماضي والمضارع ولكنها داخله فظها كقوله  
 من خذ داري فله درهم ووجه الملازمه ان الجرا عقيب الشرط فلا يدخل  
 عليه لفظ الا اذا سببه ولا يفتر ذلك بقوله من يفعل الحسنات الله يكفرها  
 فتمت قول المبرد انكر ذلك وانشد الشعر هكذا من يفعل الخير فالخير يشكره  
**واجب** الخصم بقوله سبحانه لا تقموا على الله كذبا وبسخطكم بعذاب